

فتح القدير

ثم أمر اﻻ سببانه رسوله بالاعراض عنهم والاعماض عما يصدر منهم من الجهالات والضلالات فقال : 174 - { فتول عنهم حتى حين } أي أعرض عنهم إلى مدة معلومة عند اﻻ سبحانه وهي مدة الكف عن القتال قال السدي ومجاهد : حتى نأمرك بالقتال وقال قتادة : إلى الموت وقيل إلى يوم بدر وقيل إلى يوم فتح مكة وقيل هذه الآية منسوخة بآية السيف